أوامر

أمر رقم 96- 01 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور،لا سيّما المادّتان 115و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة ،لا سيّما الموادّ 5 و25 و26(الفقرة 5) منها ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 81- 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتّمهين ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 82- 12 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمّن القانون الأساسيّ للحرفيّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة ، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88- 27 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1409 الموافق 12 يوليو سنة 1988والمتضمّن تنظيم التّوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 89- 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89- 23 المؤرّخ في21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19ديسمبر سنة 1989والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمّن قانون البلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرّخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمّن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93- 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأوّل

المبادئ العامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعريف الصّناعة التّقليديّة والحرف، وتنظيم ممارسة النّشاطات التّقليديّة والحرف، وقواعدها ومجالها، وكذا واجبات الحرفيّين وامتيازاتهم.

المادّة 2 : تحدّد الدّولة بموجب ترتيبات متعدّدة الأشكال، شروط ما يأتي :

- حماية الصّناعة التّقليديّة والحرف، وتثمينها،
- تحسين إطار تنمية الصّناعة التّقليديّة والحرف،
- ترقية الحرفيّين،
- إدماج نشاطات الصّناعة التّقليديّة والحرف في مناطق النّشاط.

الفصل الثّاني

الأجهزة التّطبيقيّة

المادّة 3 : تضع الدّولة أجهزة التّطبيق المتخصّصة لهذا الغرض قصد تطبيق هذا الأمر.

المادّة 4 : تؤسّس غرفة وطنيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف، وغرف للصّناعة التّقليديّة والحرف ذات اختصاص إقليميّ يغطّي ولاية أو عدّة ولايات.

تشكّل هذه الغرف إطارا تنظيميّا وتشاوريّا فيما بين الحرفيّين والسّلطات العموميّة.

يجب على الغرف أن تشجّع كذلك التّشاور المهنيّ مع المنظّمات والجمعيّات والقطاعات المعنيّة.

تمثّل هذه الغرف مصالح الصّناعة التّقليديّة والحرف بهدف ضمان المحافظة عليها وحمايتها وترقيتها.

كما يجب عليها أن تطوّر التّعاون مع الهيئات الأجنبيّة المماثلة والمنظّمات الدّوليّة المختصّة.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذه الغرف وسيرها ومجال اختصاصها وصلاحيّاتها بموجب مرسوم تنفيذيّ.

الفصل الثّالث

التّعريفات

الفرع الأوّل

الصّناعة التّقليديّة والحرف

المادّة 5 : يقصد حسب مفهوم هذا الأمر، بالصّناعة التّقليديّة والحرف، كلّ نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فنيّ أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدويّ ويمارس :

- بصفة رئيسيّة ودائمة،
- في شكل مستقرّ، أو متنقّل، أو معرضيّ، في أحد مجالات النّشاطات الآتية:

* الصّناعة التّقليديّة، والصّناعة التّقليديّة الفنّيّة،
* الصّناعة التّقليديّة الحرفيّة لإنتاج الموادّ،
* الصناعة التّقليديّة الحرفيّة للخدمات،

- وحسب الكيفيّات الآتية :

* إمّا فرديّا،
* وإمّا ضمن تعاونيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف،
* وإمّا ضمن مقاولة للصّناعة التّقليديّة والحرف.

المادّة 6 : يقصد حسب مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

- الصّناعة التّقليديّة والصّناعة التّقليديّة الفنّيّة، هما كلّ صنع يغلب عليه العمل اليدويّ، ويستعين فيه الحرفيّ أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعيّة و/أو تزيينيّة ذات طابع تقليديّ، وتكتسي طابعا فنّيّا يسمح بنقل مهارة عريقة.

وتعتبر الصّناعة التّقليديّة صناعة تقليديّة فنّيّة عندما تتميّز بأصالتها، وطابعها الانفراديّ وإبداعها،

– الصّناعة التّقليديّة الحرفيّة لإنتاج الموادّ أو الصّناعة التّقليديّة الحرفيّة النّفعيّة الحديثة، هي كلّ صنع لموادّ استهلاكيّة عاديّة، لاتكتسي طابعا فنّيّا خاصّا وتوجّه للعائلات وللصّناعة وللفلاحة،

– الصّناعة التّقليديّة الحرفيّة للخدمات، هي مجمل النّشاطات الّتي يمارسها الحرفيّ والّتي تقدّم خدمة خاصّة بالصّيانة أو التّصليح و التّرميم الفنّيّ باستثناء تلك الّتي تسري عليها أحكام تشريعيّة خاصّة.

المادّة 7 : تحدّد قائمة قطاعات النّشاطات التّقليديّة والحرف المطابقة للتّصنيف المذكور في المادّتين 5 و 6 من هذا الأمر بموجب مرسوم تنفيذيّ.

تحدّد مراسيم تنفيذيّة، كلّما اقتضت الضّرورة، التّنظيم الخاصّ ببعض النّشاطات التّقليديّة والحرف، نظرا لخصوصيّاتها.

المادّة 8 : تنشأ علامة للنّوعيّة وللأصالة.

تحدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ شروط تسليم علامات النّوعيّة، والأصالة والختم، وكيفيّاتها وأشكالها.

المادّة 9 : يمكن أن يعدّ الأشخاص الّذين يمارسون في المنزل نشاطات حرفيّة ونشاطات الصّناعة التّقليديّة الفنّيّة، حرفيّين، ويستفيدون الامتيازات المرتبطة بهذه الصّفة.

تحدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ، ممارسة النّشاطات الحرفيّة، ونشاطات الصّناعة التّقليديّة الفنّيّة في المنزل في إطار ممارسة عمل بناء على الطّلب.

الفرع الثّاني

الحرفيّ

المادّة 10: حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة :

– حرفيّ، كلّ شخص طبيعيّ مسجّل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف، يمارس نشاطا تقليديّا كما هو محدّد في المادّة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولّى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمّل مسؤوليّته،

– حرفيّ معلّم في حرفته، كلّ حرفيّ مسجّل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف، يتمتّع بمهارة تقنيّة خاصّة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنيّة،

– صانع، كلّ عامل أجير له تأهيل مهنيّ مثبت.

تحدّد التّأهيلات المهنيّة الواردة في هذه المادّة بمرسوم تنفيذيّ.

المادّة 11 : يمكن الحرفيّ الفرديّ في ممارسة نشاطاته أن يلجأ إلى :

– مساعدة عائليّة (زوج، أصول وفروع) تترتّب عليها، عند الضّرورة، الاستفادة من تغطية اجتماعيّة،

– متمهّن واحد إلى ثلاثة (3) متمهّنين يربطهم به عقد تمهين يعدّ وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 12: يجب على الحرفيّ أن يشعر غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف بكلّ تغيير أو تحويل أو توقّف عن النّشاط ويسجّل في أجل ستّين (60) يوما في سجلّ الصّناعة التّقليديّة و الحرف مثلما هومنصوص عليه في المادّة 29 من هذا الأمر. ويسلّم له وصل عن ذلك.

الفرع الثّالث

تعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف

المادّة 13: تعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف، شركة مدنيّة يكوّنها أشخاص، ولها رأس مال غير قارّ وتقوم على حرّيّة انضمام أعضائها الّذين يتمتّعون جميعا بصفة الحرفيّ حسب مفهوم هذا الأمر.

المادّة 14 : تهدف تعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف، إلى إنجاز كلّ العمليّات وأداء كلّ الخدمات الّتي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النّشاطات التّقليديّة والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النّشاطات جماعيّا.

المادّة 15: يتمتّع المتعاونون بحقوق متساوية مهما كانت قيمة حصّة كلّ واحد منهم في

رأس المال التّأسيسيّ، ولايمكن التّمييز بينهم اعتبارا لتاريخ انضمامهم إلى التّعاونيّة.

يلتزم المتعاون بالمشاركة في نشاطات التّعاونيّة، عند اكتتابه أو اقتنائه حصّة من رأس المال. يمكن أن يحدّد القانون الأساسيّ للتّعاونيّة عدد الحصص من رأس المال الّتي يجب اكتتابها أو امتلاكها من قبل كلّ متعاون، وفقا لالتزامه بالنّشاط.

المادّة 16: يثبت إنشاء تعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف بعقد موثّق.

ترفق إجراءات الإشهار القانونيّ بالتّعليق على مستوى غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف لمكان إقامة التّعاونيّة.

المادّة 17: يجب أن تسجّل تعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف، المشكّلة قانونا، في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف.

يودع مسيّر التّعاونيّة طلب التّسجيل مرفقا بالقانون الأساسيّ لدى غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف، المختصّة إقليميّا.

وفي كلّ الحالات يترتّب على هذا التّسجيل تسليم مستخرج من سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف.

المادّة 18: يجب أن يشعر مسيّر التّعاونيّة غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف بكلّ تغيير أو تحويل أو توقّف عن النّشاط، ويسجّل في أجل ستّين (60) يوما في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف وفقا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 29 من هذا الأمر، ويسلّم وصل عن ذلك.

المادّة 19: تضبط قواعد تشكيل تعاونيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف، وتنظيمها، وسيرها، بقانون أساسيّ نموذجيّ، يحدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالصّناعة التّقليديّة والحرف.

الفرع الرّابع

مقاولة الصّناعة التّقليديّة والحرف

الجزء الأوّل

مقاولة الصّناعة التّقليديّة

المادّة 20: تعتبر مقاولة للصّناعة التّقليديّة كلّ مقاولة مكوّنة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التّجاريّ وتتوفّر على الخصائص الآتية:

1- ممارسة أحد نشاطات الصّناعة التّقليديّة كما حدّدتها المادّتان 5 و 6 من هذا الأمر،

2- تشغيل عدد غير محدّد من العمّال الأجراء،

3- إدارة يشرف عليها حرفيّ أو حرفيّ معلّم كما هو محدّد في المادّة 10 من هذا الأمر، أو بمشاركة أو تشغيل حرفيّ آخر على الأقلّ يقوم بالتّسيير التّقنيّ للمقاولة عندما لايكون لرئيسها صفة الحرفيّ.

الجزء الثّاني

المقاولة الحرفيّة لإنتاج الموادّ والخدمات

المادّة 21: تعتبر مقاولة حرفيّة لإنتاج الموادّ والخدمات، كلّ مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التّجاريّ وتتوفّر فيها الخصائص الآتية:

1- ممارسة نشاط الإنتاج أو التّحويل أو الصّيانة أو التّصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج الموادّ أو الخدمات كما هو محدّد في المادّتين 5 و 6 من هذا الأمر،

2- تشغيل عدد من العمّال الأجراء الدّائمين أو صنّاع لايتجاوز عددهم عشرة (10) ولايحسب ضمنهم:

- رئيس المقاولة،
- أشخاص لهم مع رئيس المقاولة الرّوابط العائليّة الآتية:

* زوج،
* أصول وفروع،

- متمهّنون ، لا يتعدّى عددهم ثلاثة (3) ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

3 - تسيير الإدارة من طرف حرفيّ أو حرفيّ معلّم كما هو محدّد في المادّة 10 من هذا الأمر أو بمشاركة أو تشغيل حرفيّ آخر على الأقلّ يقوم بالتّسيير التّقنيّ للمقاولة عندما لاتكون لرئيسها صفة الحرفيّ.

الجزء الثّالث

أحكام مشتركة

المادّة 22 : يجب على مقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف المحدّدة في المادّتين 20 و21 من هذا الأمر، أن تستوفي الشّروط الآتية :

1 - التّأسيس القانونيّ لدى موثّق،

2 - التّسجيل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف، المنصوص عليه في المادّة 29 من هذا الأمر، في أجل ستّين (60) يوما الموالية لإنشائها. ويترتّب على هذا التّسجيل، في كلّ الحالات، تسليم مستخرج من سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف .

المادّة 23 : لا يعفي التّسجيل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف من تسجيل مقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 24 : يجب أن يبلّغ رئيس المقاولة غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف كلّ تغيير أو تحويل أو توقيف للنّشاط، ويسجلّ في أجل ستّين (60) يوما في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف ، وفقا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 29 من هذا الأمر.

المادّة 25 : لاتخوّل صفة مقاولة الصّناعة التّقليديّة والحرف، وتستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر، حتّى وإن توفّرت على الشّروط المذكورة في المواد 20 و21 و22 من هذا الأمر:

- مقاولات الاستغلال الفلاحيّ والصّيد البحريّ،
- مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال،
- المقاولات الّتي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصّناعة التّقليديّة المشتراة على حالها ، أوتأجيرها،
- المقاولات الّتي تتّسم خدماتها بطابع فكريّ خاصّ،
- المقاولات الّتي يكون نشاطها الحرفيّ عرضا أوثانويّا،
- المقاولات الّتي تستعمل أساسا مكنات آليّة للإنتاج بالسّلسلة.

الباب الثّاني

تنظيم الصّناعة التّقليديّة والحرف ومهنة الحرفيّ

الفصل الأوّل

التّسجيل

المادّة 26 : يجب على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، يستوفي أحكام هذا الأمر، ويرغب في ممارسة نشاط حرفيّ، إمّا فرديّا وإمّا منظّما ضمن تعاونيّة أو مقاولة للصّناعة التّقليديّة والحرف، أن يودع ملفا للتّسجيل لدى المجلس الشّعبيّ البلديّ لمكان ممارسة النّشاط.

ويتعيّن على المجلس الشّعبيّ البلديّ إرسال الطّلب إلى غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف المختصّة إقليميّا في أجل عشرة (10) أيّام، اعتبارا من تاريخ الإيداع.

تسلم غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف المختصّة إقليميّا عند استلامها الملفّ وصلا للحرفيّ يساوي ترخيصا بالممارسة مدّة لاتتجاوز ستّين (60) يوما.

ويتعيّن على غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف أن تردّ على طلب التّسجيل خلال الأجل المحدّد أعلاه.

وعند انقضاء هذا الأجل وانعدام ردّ غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف، يعتبر التّسجيل مكتسبا.

تحدّد كيفيّات التّسجيل بموجب مرسوم تنفيذيّ .

المادّة 27 : يمكن غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف أن ترفض التّسجيل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف:

- إمّابسبب تصريح غير صحيح أو ناقص، وفي هذه الحالة يجب على الحرفيّ أن يقدّم طلبا جديدا طبقا لأحكام المادّة 26 من هذا الأمر،

- وإمّا لعدم مطابقة حالة الطّالب مع أحكام هذا الأمر.

وفي كلّ الحالات، يجب أن تكون قرارات غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف معلّلة وتبلّغ إلى الطّالب.

يمكن الطّالب أن يقدّم طعنا أمام الغرفة الوطنيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ قرار الرّفض.

وعلى الغرفة الوطنيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف أن تبتّ في القرار خلال أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطّعن.

وفي كلّ الحالات، يمكن الطّالب أن يستعمل حقّه في الطّعن أمام الجهة القضائيّة المختصّة طبقا للتّشريع المعمول به.

المادّة 28 : يتعيّن على الحرفيّين وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف أن يدفعوا رسم التّسجيل للحصول على البطاقة المهنيّة للحرفيّ أو مستخرج من سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف.

يحدّد قانون الماليّة مبلغ هذا الرّسم.

يدفع الحرفيّ وتعاونيّة ومقاولة الصّناعة التّقليديّة والحرف مبلغ هذا الرّسم إلى غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف عند استلام البطاقة المهنيّة للحرفيّ أو مستخرج من سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف.

لايلزم بدفع هذا الرّسم الحرفيّون والتّعاونيّات المسجّلون في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف قبل نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الفصل الثّاني
سجلّ وبطاقيّة الصّناعة التّقليديّة والحرف

المادّة 29 : يؤسّس على مستوى كلّ غرفة للصّناعة التّقليديّة والحرف، سجلّ للصّناعة التّقليديّة والحرف يسجلّ فيه الحرفيّون، وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف كما تمّ تحديدهم في هذا الأمر.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذا السّجلّ وسيره بموجب مرسوم تنفيذيّ.

المادّة 30 : تسلّم للحرفيّ المسجّل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف بطاقة مهنيّة يكتب عليها "حرفيّ".

يحدّد شكل هذه البطاقة المهنيّة المذكورة أعلاه ومحتواها بموجب مرسوم تنفيذيّ.

المادّة 31 : تؤسّس على مستوى الغرفة الوطنيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف بطاقيّة وطنيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف تتضمّن كلّ المعلومات الخاصّة بالحرفيّين وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف.

تحدّد كيفيّات تنظيم البطاقيّة الوطنيّة للصّناعة التّقليديّة والحرف وسيرها بموجب مرسوم تنفيذيّ.

المادّة 32 : تترتّب على تسليم البطاقة المهنيّة للحرفيّين ومستخرج من سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف لتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف، القدرة الكاملة للقيام بصفة ثانويّة بكلّ الأعمال التّجاريّة المرتبطة بنشاطاتهم الرّئيسيّة.

المادّة 33 : لا يخضع الحرفيّون وتعاونيّات الصّناعة التّقليديّة والحرف، للتّسجيل في السّجلّ التّجاريّ كما هو منصوص عليه في التّشريع المعمول به.

الفصل الثّالث
تعليق النّشاط والشّطب

المادّة 34 : يتمّ التّعليق المؤقّت لنشاط الحرفيّ وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف في الحالات الآتية :

- ممارسة نشاط غير النّشاط المسموح به قانونا،

- زوال أحد الشّروط الّتي بني عليها التّسجيل في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- ممارسة النّشاط خلافا لأحكام هذا الأمر.

المادّة 35 : ينذر الوالي المختصّ إقليميّا، بناء على تقرير معلّل من المصالح المعنيّة المنصوص عليها

في المادّة 55 من هذا الأمر يثبت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادّة 34 المذكورة أعلاه، الحرفيّ أو مسيّر التّعاونيّة أو رئيس المقاولة بامتثال التّشريع السّاري المفعول في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تبليغ الإنذار.

إذا انقضى الأجل المذكور أعلاه، ولم يمتثل الحرفيّ، أو مسيّر التّعاونيّة أو رئيس المقاولة هذا الإنذار، يقرّر الوالي التّعليق المؤقّت للنّشاط ويعلم غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف بذلك.

المادّة 36 : إذا لم يمتثل صاحب المخالفة التّشريع المعمول به، يرسل الوالي ملفّ المعنيّ إلى الجهة القضائيّة المختصّة ويعلم غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف بذلك.

المادّة 37 : يتمّ الشّطب من سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف في الحالات الآتية :

- بطلب من المعنيّ للتّوقّف نهائيّا عن نشاطه،
- في حالة وفاة الحرفيّ ،
- في حالة الإفلاس أو التّسوية القضائيّة،
- تطبيقا لقرار قضائيّ يقضي بالشّطب أو المنع النّهائيّ من ممارسة المهنة الحرفيّة.

الباب الثّالث
الواجبات والامتيازات المرتبطة بالنّشاط الحرفيّ

الفصل الأوّل

الواجبات

المادّة 38 : يلزم الحرفيّ وتعاونيّة ومقاولة الصّناعة التّقليديّة والحرف، بممارسة النّشاط الّذي سجّلوا من أجله، طبقا لهذه الأحكام والتّشريع المعمول به.

المادّة 39 : يتعيّن على الحرفيّ وتعاونيّة ومقاولة الصّناعة التّقليديّة والحرف ، احترام مقاييس النّوعيّة الخاصّة بنشاطهم كما هو منصوص عليها في التّشريع المعمول به.

المادّة 40 : يتعيّن على الحرفيّ غير القارّ اختيار مقرّ قانونيّ لمتطلّبات نشاطه في مكان إقامته العاديّة.

المادّة 41 : يجب على الحرفيّ وتعاونيّة ومقاولة الصّناعة التّقليديّة والحرف ،أن يضعوا رقم تسجيلهم بسجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف على جميع وثائقهم التّجاريّة.

الفصل الثّاني
الامتيازات

المادّة 42 : يتمّ إشراك الحرفيّين وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف،بقوّة القانون،في مختلف النّشاطات الّتي تنظّمها غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف التّابعة لموقع مقرّهم القانونيّ.

المادّة 43 : يستفيد الحرفيّون وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف، وخاصّة أولئك الّذين يمارسون نشاطهم في الصّناعة التّقليديّة والصّناعة الحرفيّة الفنّيّة ، امتيازات مرتبطة بهذه الصّفة في مجال الجباية والقرض والتّموين والتّكوين.

المادّة 44 : تدعّم الدّولة وتتّخذ كلّ التّدابير التّشجيعيّة لوضع الهياكل والشّبكات الخاصّة الّتي تسمح لتنظيمات الصّناعة التّقليديّة والحرف بتنظيم تموينها بنفسها بالموادّ الأوّليّة والتّجهيزات والأدوات ، وهذا طبقا للتّشريع التّجاريّ المعمول به، وذلك في إطار التّرقية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للصّناعة التّقليديّة والحرف .

المادّة 45 : يستفيد الحرفيّون وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف، المعترف لهم بهذه الصّفة، نظاما جبائيا تشجيعيا ومبسّطا.

تحدّد قوانين الماليّة الإجراءات الجبائيّة الّتي يستفيدها الحرفيّون وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف.

المادّة 46 : يستفيد الحرفيّون وتعاونيّات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف، المسجّلون قانونا في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف ،تسهيلات للحصول على قروض مصرفيّة لاقتناء الموادّ الأوّليّة والأدوات والتّجهيزات وتمويل الاستغلال.

تحدّد أحكام قوانين الماليّة شروط منح هذه القروض.

المادّة 47 : يتمّ إعداد برامج شعب الصّناعة التّقليديّة من أجل إدماجها في الشّبكة الوطنيّة للتّكوين المهنيّ بهدف حماية الحرف التّقليديّة وترقيتها.

المادّة 48 : يستفيد الحرفيّون وتعاونيات ومقاولات الصّناعة التّقليديّة والحرف من اقتناء قطع أرضيّة في حدود تموقع مناطق النّشاطات المهيّأة.

يدخل تطبيق هذا الإجراء في إطار التّنظيم المتعلّق بمناطق النّشاطات ومناطق التّوسّع السّياحيّ.

المادّة 49 : تنشأ جوائز سنويّة للصّناعة التّقليديّة والحرف.

تحدّد الكيفيّات الخاصّة بمنح هذه الجوائز بموجب مرسوم تنفيذيّ.

الباب الرّابع
العقوبات

الفصل الأوّل
الجنح والعقوبات

المادّة 50 : يعاقب بغرامة من 400 إلى 20.000 دج كلّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ لم يقم في الآجال المحدّدة بموجب هذا الأمر وبالرّغم من إلزامه بذلك، بطلب البطاقة المهنيّة للحرفيّ أو تسجيل نشاطه أو شطبه، وكذا تسجيل أو تغيير الإشارات في سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف.

يمكن الجهة القضائيّة المختصّة أن تقرّر الغلق المؤقّت للمحلّ المهنيّ الّذي يتمّ فيه النّشاط موضوع المخالفة.

المادّة 51 : تضاعف الغرامة المنصوص عليها في المادّة المذكورة أعلاه، في حالة العود.

إضافة إلى ذلك، يمكن الجهة القضائيّة المختصّة أن تقرّر الغلق النّهائيّ للمحلّ المهنيّ.

المادّة 52 : كلّ شخص يستعمل، من دون حقّ، صفة الحرفيّ أوالحرفيّ المعلّم أويتبع هذه الصّفة بالإشارة إلى حرفة أو وضع علامات مميّزة للتّأهيل الحرفيّ، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج.

وفي حالة العود، يمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 53 : يعاقب على كلّ معلومة غير صحيحة تعطى بسوء نيّة قصد التّسجيل بسجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف، بغرامة من 5.000 إلى 200.000 دج وبالحبس من عشرة (10) أيّام إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه.

المادّة 54 : كلّ شخص يمنع الأعوان المكلّفين بمعاينة مخالفات أحكام هذا الأمر، المذكورين في المادّة 55 أدناه، من القيام بأداء مهامّهم أو يعرقلهم في ذلك، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات.

الفصل الثّاني
البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادّة 55 : يؤهّل للبحث عن مخالفات أحكام هذا الأمر ومعاينتها :

- مفتّشو الصّناعة التّقليديّة والحرف،
- مفتّشو التّراث الثّقافيّ،
- مفتّشو العمل،
- ضبّاط الشّرطة القضائيّة،
- كلّ شخص يوكّله قانونا ويعيّنه لهذا الغرض الوزير المكلّف بالصّناعة التّقليديّة والحرف.

ترسل المحاضر الّتي يعدّها الأعوان المذكورون أعلاه إلى المصلحة أو الإدارة الّتي ينتمي إليها العون.

المادّة 56 : يمكن الإدارة المكلّفة بالصّناعة التّقليديّة والحرف، أن تلجأ في أيّ وقت إلى الأعوان الّذين ورد ذكرهم في المادّة 55 أعلاه،للبحث عن مخالفات هذه الأحكام ومعاينتها.

المادّة 57 : يؤهّل الأعوان المذكورون في المادّة 55 من هذا الأمر والحائزون أمرا بمهمّة لهذا الغرض، لزيارة أماكن ممارسة نشاط الصّناعة التّقليديّة والحرف طبقا للتّشريع المعمول به.

الباب الخامس
أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادّة 58 : تحوّل المجالس الشّعبيّة البلديّة مجموع سجلّات الصّناعة التّقليديّة والحرف، وملفّات الحرفيّين الّتي هي في حوزتها إلى غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف.

تحدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ، كيفيّات تطبيق هذه المادّة وآجال تحويل السّجلّات وملفّات الحرفيّين.

المادّة 59 : يتعيّن على الأشخاص الطّبيعيّين أو الاعتباريّين الّذين يمارسون نشاطات ينظّمها هذا الأمر، امتثال أحكامه في غضون سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 60 : تلغى أحكام القانون رقم 82-12 المؤرّخ في 28 غشت سنة 1982، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

غير أنّه، وفي انتظار نشر النّصوص التّنظيميّة المنصوص عليها في هذاالأمر، تبقى أحكام النّصوص التّطبيقيّة للقانون المذكور أعلاه سارية المفعول مدّة أقصاها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 61 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 02 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمّن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لا سيّما الموادّ 25،5 و26 (الفقرة 5)منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 5139 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر كيفيّات تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها.

المادّة 2: تحدث مكاتب عموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام التّشريع المعمول به.

يمتدّ الاختصاص الإقليميّ لهذه المكاتب إلى دائرة اختصاص الجهة القضائيّة الّتي تقع فيها.

ويحدّد عددها عن طريق التّنظيم.